

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٧

الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن رسوم مقابل خدمات الطيران المدني؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتسهيل الخدمات؛
وعلى توصية المجلس الأعلى لتسهيل الخدمات في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠؛
وتحقيقاً للصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

- ١ - يحدد مقابل انتفاع بالبنية التحتية والأساسية لمراقب المطارات داخل مبني الركاب (كهرباء - مياه - تكييف - إسزار حريق - تأمين ونظافة - صرف صحي) بمبلغ مقداره خمسون جنيهًا للمتر المربع شهريًا بطار القاهرة الدولي وخمسة وسبعين جنيهًا للمتر المربع شهريًا بالمطارات التابعة للشركة المصرية للمطارات.
- ٢ - يحصل مبلغ .١ دولارًا أمريكيًا للمتر المربع شهريًا لصالح كل من شركة مينا القاهرة الجوى والشركة المصرية للمطارات كمقابل انتفاع بالبنية التحتية والأساسية بمراقب المطار للمكاتب خارج مبني الركاب.
- ٣ - يحصل مبلغ .٢ دولارًا أمريكيًا للمتر المربع شهريًا لصالح كل من شركة مينا القاهرة الجوى والشركة المصرية للمطارات كمقابل انتفاع بالبنية التحتية والأساسية بمراقب المطار للمخازن خارج مبني الركاب.

- ٤ - يحصل مبلغ ١ دولار أمريكي للmeter المربع شهرياً لصالح كل من شركة مينا، القاهرة الجوى والشركة المصرية للمطارات كمقابل لانتفاع بالبنية التحتية والأساسية بمرافق المطار عن الأرض المرصوفة لواقف تشغيل المعدات .
- ٥ - تحصل قيمة مقابل استهلاك الكهرباء والمياه للأماكن التي بها عدادات طبقاً للاستهلاك الفعلى من كهرباء و المياه وذلك بالشريان المعمول بها والمعلنة والتي يتم سدادها لكل من شركة توزيع الكهرباء ومرافق المياه التابع لها المطار بالإضافة إلى (١٠٪) مصاريف إدارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ وعلي الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف أحکامه أو يتعارض معها .

وزير الطيران المدني

أحمد شفيق